

الوسيط في المذهب

والصحيح أن مجرد الملامسة لا يقوم مقام الوطاء في تحريم المصاهرة كانت بالشبهة أو في النكاح وفيه قول آخر أنه يلتحق به وقيل يطرد ذلك القول في النظر بالشبهة أيضا